فان قلت لمن الخطاب في قوله ذلك يوعظ به قلت يجوز
ان يكون لرسول الله ولكل احد ونحوه ذلكم خير لكم واطهر ازكى لكم واطهر من ادناس صلى الله عليه وسلم
الاثام وقيل ازكى واطهر افضل واطيب والله يعلم ما في ذلك من الزكا والطهر
وانتم لا تعلمونه او والله يعلم ما تستصلحون به من الاحكام والشرائع وانتم تجهلونه
يرضعن مثل يتربصن في انه خبر في معنى الامر المؤكد كاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة
لانه مما يتسامح فيه فتقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما وقرا ابن عباس ان يكمل
الرضاعة وقرا الرضاعة بكسر الرا والرضعة وقرئ ان تتم الرضاعة وان يتم الرضاعة
برفع الفعل تشبيها لان بما لتآخيهما في التاويل فان قلت كيف اتصل قوله
لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك
لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل
الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن
ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرورة اراد انه يجوز النقصان
وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرورة وقيل
اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان
يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا
الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه ولا يجوز استيجار
الام عند ابي حنيفة ما دامت زوجة او معتدة من نكاح وهي رواية الحسن وظاهر
الرواية الجواز وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق فان قلت
فما بال الوالدات مامورات بان يرضعن اولادهن قلت اما ان يكون امرا
على وجه الندب او على الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئرا
او كان الاب عاجزا عن الاستيجار وقيل اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة
لاجل

مطلب مقرا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

يح

لاجل الرضاع وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية
نحو عليهم في المغضوب عليهم فان قلت لم قيل المولود دون الوالد قلت
ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وانشد
للمامون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء
فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم كالاظئار الا ترى انه ذكر باسم الو الد
حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيا بالمعروف تفسيره ما يعقبه وهو ان لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضا را
وقرئ لا تكلف بفتح التاء ولا نكلف بالنون وقرئ لا تضار بالرفع على الاخبار وهو يحتمل البنا
للفاعل والمفعول وان يكون الاصل تضارر بكسر الرا او تضارر بفتحها وقرا لا تضار بالفتح
اكثر القراء وقرا الحسن بالكسر على النهي وهو محتمل للبنائين ايضا ويبين ذلك انه قرئ لا تضارر
ولا تضارر بالجزم وفتح الرا الاولى وكسرها وقرا ابو جعفر لا تضار بالسكون مع التشد يد
على نية الوقف وعن الاعرج لا تضار بالسكون والتخفيف وهو من ضاره يضيره ونوى
الوقف كما نواه ابو جعفر او اختلس الضمة فظنه الراوي سكونا وعن كاتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تضرر والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به
وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان
تقول بعد ما الفها الصبي اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك ولا يضار مولود له امراته
بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا ياخذه منها وهي تريد ارضا عه
ولا يكرهها على الارضاع وكذلك اذا كان مبنيا للمفعول فهو نهي عن ان يلحق بها الضرار من
قبل الزوج وعن ان يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى
تضر وان تكون الباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي
له ولا تدفعه الى الاب بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها او يقصر في حقها فتقصر

Copyright © King Saud University